

## نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- " لا يحل لامرأة تؤمن بـ واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا " .
- قلت : روي من حديث أم عطية ومن حديث أم حبيبة ومن حديث حفصة ومن حديث زينب بنت جحش ومن حديث عائشة .
- [ أحاديث مختلفة ] : .
- فحديث أم عطية : أخرجه الجماعة ( 1 ) - إلا الترمذى - عن حفصة عن أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بـ واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أطفار انتهى . وفي لفظ للبخاري ومسلم : وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت من حيضتها في نبذة من قسط أو أطفار .
- وحديث أم حبيبة : أخرجه الجماعة ( 2 ) - إلا ابن ماجه - عن زينب عن أم حبيبة أنها لما توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فدهنت حاربة ثم مست بعارضيها ثم قالت : وـ ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بـ واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا انتهى . وفي لفظ للبخاري : فوق ثلاثة أيام .
- وحديث حفصة : أخرجه مسلم ( 3 ) عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بـ واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا انتهى .
- حديث مرسل مخالف لما تقدم : أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة أيام انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهته وقال : الصحيح حديث أم عطية .
- وحديث زينب بنت جحش : أخرجه البخاري ومسلم ( 4 ) عن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : وـ ما لي بالطيب من حاجة إلى آخر لفظ أم حبيبة سواء .
- وحديث عائشة : أخرجه مسلم ( 5 ) عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بـ واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوجها انتهى .

والمحض استدل بهذا الحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها وفيه نظر ولكن الصريح في ذلك حديث أم سلمة أخرجه البخاري ومسلم ( 6 ) قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنخلها ؟ فقال عليه السلام : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين مختصر . وفي لفظ للبخاري : فلا حتى يمضي أربعة أشهر وعشرين وتقديم في الحديث أم عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تممس طيبا وهذا ظاهره في وجوب الإحداد وتقديم أيضا فيه ورخص للمرأة في ظهرها نبذة من قسط أو أطفار وهذا صريح في الوجوب أيضا .

---

( 1 ) عند البخاري " باب القسط للحادة عند الطهر " ص 804 - ج 2 ، وعند مسلم " باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة " ص 488 - ج 1 .

( 2 ) عند البخاري " باب { الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } " ص 804 - ج 2 ، وعند مسلم : ص 487 - ج 1 .

( 3 ) عند مسلم : ص 488 - ج 1 .

( 4 ) عند البخاري " باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرين " ص 803 - ج 2 ، وعند مسلم : ص 487 - ج 1 .

( 5 ) عند مسلم : ص 488 - ج 1 .

( 6 ) عند مسلم : ص 487 - ج 1 ، وعند البخاري " باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرين " ص 803 - ج 2 ، وفي " الطب - باب الأئمدة والكحل من الرمد " ص 850 - ج 2